أسس الإعفاء من الغرامات المترتبة على المنشآت لسنة ٢٠٢٤/ الصادرة استناداً لأحكام المادتين (١١/ك) و (٢٢/د) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه الأسس "أسس الإعفاء من الغرامات المترتبة على المنشآت لسنة ٢٠٢٤" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

لمقاصد هذه الأسس تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الإجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته والأنظمة الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تعفى الجهات التالية من (٧٠%) من الغرامات المترتبة وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٢) من القانون والمبالغ الاضافية المترتبة عليها قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١:

أ. منشآت القطاع العام وأمانة عمان الكبرى والبلديات.

ب. السفارات والملحقيات والمراكز التابعة لها والقنصليات وكافة الهيئات الدبلوماسية .

المادة (٤):

أ. تعفى منشآت القطاع الخاص من الغرامات المترتبة وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٢) من القانون والمبالغ الاضافية المترتبة عليها قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١ وفقا لما يلي:

١. بنسبة (٧٠%) للمنشآت المشمولة بأحكام القانون التي تبادر بإبلاغ المؤسسه عن مخالفة لديها خلال مدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا من بداية الشهر التالي لوقوعها ويثبت للمؤسسة صحة البيانات المقدمة منها.

٢. بنسبة (٧٠%) للمنشآت التي تبادر بالتقدم بطلب لشمولها بأحكام القانون، ويتمّ شمولها بأثر رجعي قبل مرور ثلاثة أشهر من التاريخ الواجب شمولها فيه.

٣. بنسبة (٥٠%) للمنشآت التي تبادر بالتقدم بطلب لشمولها بأحكام القانون بأثر رجعي بعد مرور ثلاثة أشهر من التاريخ الواجب شمولها فيه وقبل انقضاء ستة أشهر من ذلك التاريخ .

٤. بنسبة (٤٠%) للمنشآت التي تبادر بالتقدم بطلب لشمولها بأحكام القانون بأثر رجعي بعد مرور ستة أشهر من التاريخ الواجب شمولها فيه وقبل انقضاء إثني عشر شهراً من ذلك التاريخ.

ب. تمنح منشآت القطاع الخاص نسب الإعفاء الواردة في البنود من (١ ـــــــــــ ٤) من الفقره (أ) من هذه المادة في حال قيامها بتسديد المبالغ المستحقة عليها مع الفوائد والغرامات المترتبة نقداً أو بموجب عملية تقسيط بعد حسم نسب الاعفاء.

ج. في حال تخلفت المنشأة عن تسديد ستة أقساط متصلة او متفرقة أو نصف عدد أقساط الاتفاقية أيهما أقل فيتم الغاء الاعفاء الممنوح لها .

المادة (٥):

يتولّى مدراء إدارات الفروع ومديري مديريات المناطق تنفيذ أحكام المواد (٣) و(٤) من هذه الأسس بشكل مباشر، وفقًا للشروط الواردة فيها وبناءً على الطلب المقدم من المنشأة ودون الحاجة لصدور قرار من المجلس بذلك.

المادة (٦):

للمجلس بناءً على توصية مجلس التأمينات إعفاء المنشأة بما لا يتجاوز (٧٠%) من الغرامات المترتبة عليها بموجب أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٢٢) من القانون والمبالغ الإضافية المترتبة عليها قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١، وذلك إذا تبيّن أن هناك ظروفًا أو أحوالًا لا تنطوي على سوء نيّة حالت دون قيام المنشأة بأداء الاشتراكات المستحقة أو بعدم إخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المحددة في قانون الضمان الاجتماعي.

الماده (٧):

للمجلس بناء على توصية مجلس التأمينات عدم ترتيب غرامات أو مبالغ اضافية على المنشآت اذا تبين انها لم تكن ناتجة عن خطأ من المنشأة او مسؤوليتها .

المادة (٨):

تُلغى أسس الإعفاء من الغرامات المترتبة على المنشآت السابقة والتي تتعارض مع هذه الأسس اعتبارًا من تاريخ نفاذها .

مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي